

دور البرامج التكوينية في تعزيز كفاءة المنتخب البلدي لبناء شراكات تنموية بين البلديات

The role of training programs in enhancing the efficiency of the municipal team to build development partnerships between municipalities

سمية بن السعيد*، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية

bensaid.soumia@univ-ghardaia.dz

عبد الحكيم مولاي براهيم، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية

moulaybrahim.abdelhakim@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 11 / 27 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 07 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

انطلاقاً من مبادئ اللامركزية الإدارية اعتمد الدستور الجزائري البلدية قاعدة هيكلية للدولة ومحوراً أساسياً في إدارة شؤونها المحلية ضمن تركيبة منتخبة تعكس الاختيار الشعبي لممثليها في المجالس الشعبية البلدية باعتبارهم الأدرى باحتياجات الساكنة، أين يناط بهم تنفيذ مجموعة من المهام التي تملئها القوانين والتنظيمات لا سيما تفعيل دورها كشريك استثماري يهدف إلى خلق الثروة وإنعاش الميزانية المحلية في ظل الأزمة المالية للدولة وتحلي هذه الأخيرة عن أغلب وظائفها، ليجد المنتخب البلدي نفسه مجبراً على البحث عن آليات جديدة تمكنه من فتح آفاق تنموية وتجسيد مشاريعه بعيداً عن مساهمات الدولة، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المحلية و تفعيل آليات التمويل الذاتي ضمن مقاربة الشراكة ما بين البلديات كإحدى السبل التي أجازها تشريع البلدية، ما يتطلب لتحقيق ذلك كفاءة عالية لدى المنتخب البلدي كرسست لها الحكومة جهودها ضمن دورات تكوينية تؤهله لممارسة هذه الأدوار.

الكلمات المفتاحية: المنتخب البلدي، التكوين، مبدأ التعاون المشترك، التنمية المحلية.

Abstract:

Based on the principles of administrative decentralization, the Algerian constitution adopted the municipality as a structural basis for the state and a fundamental axis in managing its local affairs within an elected structure that reflects the popular choice of its representatives in the municipal councils, considering them the most knowledgeable about the needs of the population, where they are entrusted with implementing a set of tasks dictated by laws and regulations, especially activating its role as an investment partner aiming to create wealth and revive the local budget in light of the state's financial crisis and the latter's abandonment of most of its functions, so that the municipal elected finds itself forced to search for new mechanisms that enable it to open development horizons and embody its projects away from state contributions, through optimal exploitation of local resources and activating self-financing mechanisms within the approach of partnership between municipalities as one of the means permitted by municipal

legislation, which requires high efficiency on the part of the municipal elected, to which the government has devoted its efforts within training courses that qualify it to exercise these roles.

Key words : Municipal elected, formation, principle of joint cooperation, local development.

مقدمة:

استوجب تبني نظام اللامركزية الإدارية تشكيل هياكل تتولى التسيير المحلي ضمن جماعات محلية تباينت فيها المصالح تتولاها مجالس منتخبة ، أكسبها التشريع القوة القانونية في ممارسة أدوارها بما يتناسب والرؤى المستقبلية المرجوة منها ، لتعكس الإصلاحات المتتالية لمنظومة الجماعات المحلية بروز تحدي حقيقي في تقويتها و توسيع صلاحياتها ، ولاعتبارات البلدية هي الوحدة القاعدية في هيكل الدولة و وعاء المطلب الإجتماعي باتت منشأ التنمية المحلية خصها التشريع البلدي ببدائل لتمويل ميزانيتها واثراء مشاريعها التنموية قصد التخفيف من وطأة التمويل المركزي بسبب الأزمة المالية في مراهنة للحكومة ضمن برامجها على دفع البلديات نحو تفعيل تمويلاتها الذاتية متعددة ميكانيزمات تكريسها ، على غرار مبدأ التعاون المشترك بين البلديات ، ولأن المنتخب البلدي غالبا ما يكون هو محرك العملية التنموية وكفاءة أدائه تقاس بمؤشرات نمو الميزانية ، أظهرت تركيبته تباين في تفعيل هذه البدائل ضمن حصيلة تعهدات برنامجه السياسي من جهة والمعطيات الحقيقة للميزانية البلدية من جهة أخرى ، لتبرز أولوية رفع كفاءة المنتخب البلدي وتغيير توجهه من الإداري المستهلك إلى دور الإقتصادي المنتج ، الامر الذي فرض على الدولة لتحقيق مسعاها تهيئة قاعدة تكوينية لصقل أجيال إدارة الموارد المالية وتفعيل بنود الشراكات التنموية بين البلديات ضمن رزنامة المشاريع المحلية تفعل بها بنود طالما سجلت أرقاما منعدمة رغم أهميتها التنموية .

من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية البرامج التكوينية للإرتقاء بأداء المنتخب البلدي في تمويل الميزانية ضمن آليات التعاون التشاركي بين البلديات ؟ و ماهي المكانة القانونية للمبدأ كإيراد تمويلي في تقديرات الميزانية البلدية وتوافقها ومعادلة التنمية ؟ .
لنتفرع منه الإشكالات التالية :

ما مضمون رزنامة تكوين المنتخب البلدي ؟

كيف تساهم تكوينات المنتخب البلدي في بناء تصورات لإقامة علاقات تعاون بين البلديات ؟

هل وجدت عقود الشراكة واتفاقيات التعاون مكانتها في صلب رزنامة الدورات التكوينية للمنتخب البلدي ؟

ما هو واقع تبني مبدأ التشاركية للبلديات ضمن حصيلة مشاريعها التنموية ؟

تستدعي عملية معالجة هذا الطرح التعرض لفرضية أن إنجاح أي مشروع تنموي لن يتأتى من العدم ، فرغم توفر الإمكانيات الطبيعية والمالية إلا أنه يبقى العنصر البشري أهم محور وارتباطه بالكفاءة البشرية يحزم زمام الأمور ، ما فرض على الدولة أن تسعى في إطار مخططات وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تعزيز كفاءة المنتخب البلدي وبالدرجة الأولى ضمن برامج تكوينية من مختلف المستويات لا سيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهدف تذليل العقبات والانتقال من البلدية الإدارية الى البلدية الاقتصادية ، فهندسة

المنظومة التنموية للبلدية فرضت توجهها جديدا نحو خلق سبل لموارد مالية مغايرة يتنوع فيها الايراد المحلي كعقود التعاون واتفاقيات الشراكة البلدية بجعلها أكثر فاعلية اقتصادية تواكب المطالب المجتمعية والتي لن تتبلور إلا من خلال التكوين المستمر للكفاءات الانتخابية.

في محاولات لإيجاد منطلقات لمدى تناسب الأطر القانونية للمنتخب المحلي البلدي وضوابط اختياره وصولا لطرح مؤشرات من شأنها رفع كفاءة المنتخب البلدي وتعزيز ديناميكية أدائه (المحور الأول) نحو تفعيل أدواره في خلق بدائل تمويلية تشمل استراتيجية جديدة وفق عقود واتفاقيات التعاون المشترك للبلديات (المحور الثاني) بدراسة وصفية تحليلية لنظم تطوير مهاراته الإدارية وتكييفها مع التحديات التنموية المشتركة للبلديات .

1. النظام القانوني للمنتخب البلدي وديناميكية أدائه.

استهدف الإصلاح الإداري لتنظيم البلدية الى تحديث أساليبها وإدماجها في سياسة الاقتصاد الوطني وفق خطط تنمائية ومستجدات التحديث التنموي والديمقراطية التشاركية القائمة على أسس التمثيل الشعبي ، في هذا السياق كان اعتراف المؤسس الدستوري بمكانة المجلس المنتخب ضمانا لتعزيز دوره في إدارة الشؤون المحلية و أحد فواعل التنمية ¹ ، هذه الأخيرة التي يتوقف تحقيقها بالدرجة الأولى على مردود العنصر البشري المكون له ومدى توافق تركيبته وتقنياته التسيير المحلي بما يحمله من نظم لتنشيط الايراد الذاتي واستحداث أساليب استثمارية قصد بلوغ مسعى الإقلاع التنموي ، غير أن ذلك لن يتأتى دونما إنتقاء لتشكيلة مجلس بلدي منتخب أفرد له التشريع ضوابط تمكن أعضائه من ممارسة صلاحياتهم وتجسيد أدوارهم القيادية على قدر من الكفاءة ، ولأن الممارسة العملية أفضت عن عدم نجاعة هذه الضوابط في خلق منتخب سياسي كفى ما جعل تحقيقه يقترن على نظم التكوين الإداري ² .

1.1. كفاءة المنتخب البلدي على ضوء قانون الانتخابات والضمانات الدستورية للمرشح .

لازمت فكرة ممارسة التمثيل الانتخابي منذ فترات متعاقبة تغييرات عديدة عكست مستوى تبني الديمقراطية والمشاركة الشعبية في قيام هياكل الدولة ، لتؤسس بعث تنافسي بين القوائم الحزبية نحو ولوج معترك العضوية الانتخابية عن طريق مجالس محلية منتخبة ، برزت فيها مكانته لترسيخ معالم السيادة الشعبية وترجمة توجه القاعدة في اختيار ممثليهم وفق مضامين قانون الانتخابات ، ليعبر في مقابل ذلك مبدأ التمثيل الشعبي و ممارسة الحق الدستوري القاضي بالمساواة في الانتخاب والترشح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ ، مجسدة دور الإرادة الشعبية في اختيار ممثليهم في المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج معززة بذلك أحقية الناخب في ترتيب خياراته في التمثيل البلدي وفق المادة 169 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات ⁴ ، ضمن تشكيلة مداولة للمجلس الشعبي البلدي تضم ما بين 13 الى 43 عضو تبعا لتعداد

السكان ، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يساعده نواب يتحدد عددهم من 2 الى 6 نواب تناسبا وعدد المقاعد الانتخابية⁵.

ولطبيعة إقرار هذه الهيئة التداولية في ممارسة أدوارها خاصة ما تعلق منها بجوانب التنمية المحلية جعل من تداخلها وتفاعل أطرافها بقطاعات أخرى أمر حتمي فرض رهان نجاعتها وجوب ضبط حرية الترشح بجملة من الشروط أحاطها تشريع الانتخابات.

1.1.1. شروط العضوية للمجالس البلدية المنتخبة : في سياق التحول السياسي والمطالب الشعبية الهادفة لتقوية التوجه الديمقراطي و ترسيخ معالم النزاهة في الحياة السياسية انبثق دستور 2020 استجابة لهذا المسار جسد ضمنه رؤية عميقة نحو تعزيز نمط التشاركية توج بالأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، الذي أقر من خلال أحكامه جملة من الضوابط الواجب توافرها في المترشح⁶، من منظور أنه إقرار دستوري مكفول لكل مواطن أراد تبني المسار السياسي و تقلد عهدة تمثيلية ، الا ان ذلك لم يطرحه مبدأ حرا بل جعل منه خاضعا لتقييدات كرسها التشريع الانتخابي مبدأ عاما وأخرى تم استحداثها ضمن تعديلات لاحقة .

- السن القانوني : بسبب المسؤوليات والمهام المنوطة بالمنتخب كإطار في هيكل الدولة جعل التشريع من مسألة تحديده لسن تولي العضوية بالمجالس المنتخبة ذات أولوية تتباين فيه بحسب طبيعتها مترجما ذلك من خلال تجديد إطاراته و ترقية القيم الوطنية لدى الشباب عبر إقحام الطاقات الشبانية في عملية صنع القرار محددًا سن الترشح للانتخابات البلدية الى 23 سنة وهو ما أكدته المادة 184 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات⁷.

ليبقى مبدأ تجديد النخبة قائما على مدى تعاقب التشريعات في خطوة هامة منه نحو ضخ طاقات جديدة في القوائم الانتخابية البلدية في سابقة من نوعها حيث تناولت المادة 174 من ذات القانون وجوب توزيع المقاعد الانتخابية على مترشحيها تناسبا والأصوات المحصل عليها ، وأحقية الفوز للمترشح الأصغر سنا بالمقعد الأخير في حالة تساوي الأصوات في مقابل تضمين قوائم الترشح للانتخابات المحلية على الأقل 1/2 من المترشحين أعمارهم دون الأربعين كشرط وجوبي لقبول القائمة حسب المادة 176 من القانون العضوي للانتخابات .

- الجنسية : من جانب آخر ولأن تولي مهام تسيير المناصب ذات الطابع السياسي يستلزم بالضرورة وجود رابطة انتماء بين الدولة والناخب والمترشح كآلية لحماية سيادتها والخضوع لقوانينها تعزيزا لمعالم الهوية الوطنية ، عملت التشريعات المتعاقبة على جعل الجنسية شرطا أساسيا يتقيد به كل شخص يتولى مهام نيابية وهو ما كرسه قانون الانتخابات 01/21 في صياغة نص المادة 184 فقرة 3 : " يشترط في مترشح الانتخابات البلدية أن يكون ذا جنسية جزائرية " ، غير أن سكوت المشرع في هذا النص واكتفائه بالإشارة الى توافر الجنسية الجزائرية دون أي تحديد لطبيعتها يفتح المجال إلى أحقية مكتسبها بالإنخراط في مقاعد المجالس الشعبية المنتخبة الى جانب متعددي الجنسية وتمكينهم من الاطلاع على تفاصيل تسيير الدولة ، الامر الذي

يجعل زمام التسيير النيابي دونما مأمّن مشكلا بذلك خطرا على استقرارها ، ويحتّم لجوء المشرع الجزائري إلى تنصيب اجبارية الجنسية الجزائرية الأصلية في ملف الترشيح للانتخابات المحلية .

- التسجيل في القائمة الانتخابية : الانتخاب حق و واجب ولا مطالبة بحق دونما آداء واجب لذلك حرص المشرع الجزائري على اجبارية تقييد المترشح ضمن القائمة الانتخابية البلدية المنتمي لها باعتباره مواطنا قبل ان يكون مترشحا و منتخبا ، وهو أمر طبيعي فكيف للمترشح أن ينتخب عليه في حيز إقليمي لا ينتمي له ولم يؤدي واجبه الانتخابي بها ، ما أكدّه المشرع في المادة 180 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات .

- الخدمة الوطنية : رجوعا لنص المادة 8 من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية اوجبت تولي عضوية أي منصب انتخابي أو مسؤولية في إحدى مؤسسات الدولة إلى ضرورة تلبية نداء الواجب الوطني كأصل عام⁸ و استثناءا لأسباب عديدة قد يصنف المترشح في حالات الاعفاء معززا بذلك ولأئّه الوطني حسب المادة 184 من الامر المتعلق بالانتخابات 01/21 .

- أن لا يكون المترشح محكوما عليه بعقوبات سالبة للحرية : في رهان آخر للدولة بالحفاظ على سيادة هيئاتها العمومية ونزاهة مؤطريها ، حرص التشريع على فرض لكل مترشح لعضوية انتخابية التمتع بالنزاهة والالتزام لسلطان القانون وينطوي ذلك جليا من خلال ضمان عدم تعرضه لعقوبة سالبة للحرية ، ويراد بهذه الأخيرة إيداع المتهم مؤسسة عقابية تحول من حرية تنقله وتمتعه بحقوقه السياسية بسبب صدور حكم قضائي نهائي ناتج عن أفعال إجرامية لجناية او جنحة ولم يتم فيها إعادة الاعتبار له ، و يستبعد بذلك من دائرة التمثيل النيابي خاصة أن هذه الأخيرة قائمة على الثقة والتقدير بمعايير الانضباط و احترام القانون ، فكيف لفاقد حقوق أن يمنح له قيادة هيئة محلية وهو ما نصت عليه المادة 184 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات : "..... ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية " ، بذلك أورد المشرع شرطا استثنائيا للأصل العام وهو جواز ترشح المحكوم عليه الذي رد اليه اعتباره ، و ذات الاستثناء لمرتكب الجنحة الغير العمدية ويناط بها الجرائم ما دون القصد الجنائي والناجمة عن الإهمال وعدم اخذ الحيطة والحذر.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : وهو شرط تكميلي مبني على أهلية الفرد المدنية و تقضي تمتعه بكامل قدراته العقلية و توليه الأحقية في ممارسة شؤونه الخاصة ، فلا يكون محل حجر بسبب جنون أو عته أو سفه أصيبه⁹ ، تحول دون ارتكابه لجناية او جنحة تقضي بعقوبات أصلية ممثلة في الإيداع للحبس وأخرى تقضي بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية حسب إقرار المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ويحدد في الفقرة 2 منه على الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح وحمل أي وسام لمدة لا تزيد عن 5 سنوات حسب المادة 14 من قانون العقوبات¹⁰.

- أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية والتنافي للانتخاب: تكريسا لشفافية العمل المحلي وضمانة لتعزيز مكانة المنتخب البلدي عن أي ضغوطات خارجية استثنى المشرع الجزائري من حرية الترشيح فئات

محددة بالمادة 188 من الامر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات تضم : الوالي ، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو مجلس الولاية ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الامن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الامين العام للبلدية .ليجعل من هذا الاجراء مرتبطا بتقييد زمني خلال ممارسة وظائفهم المشار إليها وبعد سنة من التوقف ، وآخر مكاني مرتبط بالاختصاص الإقليمي¹¹ .

ان المتتبع لمسار التشريع الانتخابي 01/21 نجد ان المشرع الجزائري وسع من دائرة المنع بإدراج أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها بمجرد استحداثها ، مقارنة بالقانون العضوي للانتخابات 01/16¹² ، في مقابل فتح مجال الترشح لمستخدمي البلديات وربما يراد بذلك نيته في إدماجهم النيابي لاعتبارات الخبرة والكفاءة المكتسبة في التسيير البلدي .

فالبينة السياسية وتداعيات الحراك السياسي ساهم في تغيير منظور العديد من المفاهيم الديمقراطية في الدولة احتضنها تعديل قانون الانتخابات 01/21 باعتباره المؤشر الأول في إعادة بناء هياكل الدولة ومؤسساتها ، عكست في مواده توجه المشرع الجزائري نحو استحداث ضوابط أكثر فعالية في الممارسة الانتخابية بالمجالس المنتخبة وخلق آليات من شأنها الوصول الى بناء منتخب بلدي يراد به تثمين المالية المحلية والنهوض بتنمية حقيقية للجماعات المحلية ، لتعود بنا المادة 184 الفقرة 6 من الامر 01/21 الى استحداث او اسناد شرط اثبات المترشح البلدي وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية والمبتغى من ذلك هو معرفة الوضعية الجبائية للمنتخب البلدي يثبتته ملخص ضريبي مؤشر ، فمن غير المعقول أن يأتى متهرب ضريبي على الميزانية البلدية.

وغير بعيد عن الوضع المالي أسندت المادة 184 في فقرتها 7 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات شرطا آخر يرتبط بعدم انتماء المترشح بأي شكل من الاشكال بأوساط المال والاعمال ذات اللبس والمشبه ، والتي قد تأثر على إرادة الناخب وتوجهه نحو تصويب اختياراته ، ليراد بهذا الاجراء القضاء على أي تحالف بين أصحاب المال والسياسة لا سيما بعد تجاوزات عدة سجلتها فصول المحاكم في قضايا الابتزاز و شراء الأصوات والتأثير عليهم في مظاهر يطغى فيها الفساد المالي والسياسي بدل إرادة سيادة صوت الناخب .

إلا أن ما يعاب على المشرع في هذا الشأن عدم تحديده لمؤشرات قياس هذا الشرط وآليات الكشف عنها ليركه مفهوما مرنا يقضى باعتماد قرائن تقديرية لإثبات الترابط ، منها ما تعلق بأسبقية الممارسة الانتخابية البلدية للمترشح وما تجوبه من علاقات قد تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على مسار الانتخاب ، و من جانب اخر طبيعة النشاط المهني وتأثيراته ، لتبقى معايير تحتمل الصواب والخطأ في مواضع مختلفة .

في جانب اخر وحين نتكلم عن تركيبة المجلس الشعبي البلدي نجد أن المشرع الجزائري عمل على توسيع حظوظ المرأة في المجال السياسي و تجسيد مبدأ المنافسة بين الرجال والنساء في تشكيلة المجلس البلدي ، ليقرر بذلك استحداث شرط اجرائي متضمن تحقيق معادلة المناصفة في المناصب للنساء تحت طائلة عدم

قبول قائمة الترشح ، وهو ما اجازته المادة 176 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات في سابقة من نوعها لما كان معمولاً به في اشتراط التمثيل النسوي بالثلث .

والملاحظ ان المشرع الجزائري بذلك حقيقة ساهم في تعزيز مكانة المرأة بالمجالس البلدية المنتخبة سواء في مرحلة الترشح او الانتخاب، و يبقى الاشكال ليس في رفع نسبة التخصيص بل مدى تأهلها للظفر بمقعد ضمن القائمة الفائزة والتي تحول دون تحقيقها أسباب عديدة ، منها ما تعلق بالذهنيات المعارضة لتمثيلها ليبقي في غالب الأحيان هذا الشرط صوريا لقبول قائمة الترشح لاسيما في تحديد الفقرة 3 من المادة 176 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات بتطبيق شرط المناصفة في البلديات اكثر من 20 الف نسمة .

1.1.2 . الكفاءة العلمية إحدى مستجدات الأمر 10/21 المتعلق بالانتخابات.

إن ممارسة البلدية لصلاحياتها المنصوص عليها قانونيا يجعل منها محورا تتربط عناصرها لمواجهة التحديات المحلية ومباشرة هياكلها لمهامها ، سواء المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجد نفسه مجبرا على الإلمام باستراتيجية تسيير البلدية ، ففي تحليل لمعالجة سابقة لقوانين الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري بقي محافظا على شروطه الكلاسيكية في اختيار المنتخب البلدي ، لتجعل بذلك المجالس البلدية مجرد قائمة لتوجه سياسي تطغى عليها الشعبية والإنتماءات التقليدية دون النظر الى جودة كوادرها ما نتج عنه اختلال الموازنة بين الأدوار المنوطة بها في وقت تراهن فيه الدولة على إقتصادية البلديات كفاعل استثماري يلبي متطلبات مواطنيها والقائم بالدرجة الأولى على الأداء¹³، فمن غير المنطقي ان تسيير مصالح محلية بلدية وفقا لمبادئ عشائرية قبلية بعيدة عن متطلبات الوعي الإداري وتحديات التسيير البلدي.

ولقد بادر المشرع الجزائري في خطوة منه نحو إعادة صياغة معيار آخر للترشح للعهد الانتخابية البلدية سعيا منه للرفع من مستوى أداء المنتخب البلدي من خلال تضمين القائمة الانتخابية بكوادرها مؤهلة علميا ذات مستوى جامعي ، أقرها في المادة 176 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات في نصها : " ... يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة .. ان يكون لثلث (3/1) مترشيحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.." ¹⁴

هذا الاستحداث القانوني جعل من البيئة السياسية تنتقل من الخبرة في التسيير إلى كفاءة علمية ترتكز بالدرجة الأولى على تحديث المجلس البلدي بكوادرها تضمن جودة أدائها ، لنبحث من خلال ذلك حول مدى توافق المستوى العلمي الجامعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ومتطلبات كفاءة الأداء والتسيير البلدي لتحقيق رؤية جديدة في تحديات تسيير الشأن المحلي .

1.2 . منطلقات تكوين المنتخب البلدي ورهان رشادة الأداء.

ان نجاح تنمية الجماعة المحلية يتعزز باستنهاض مقوماتها من خلال تضافر مجموعة عناصر تعمل بتكامل لتحقيق التطلعات السياسية و تلبية أهداف المجتمع المحلي ، ومن بين هذه العناصر الأساسية تأتي تركيبة المجلس البلدي المؤهل، ويتحدد تفعيل هذا الرهان من قدرة المنتخب البلدي على تجاوز التسيير التقليدي

القائم على الخبرة الشخصية ، ويصبح مسلحاً بمنهجيات علمية ومعايير حديثة في الإدارة والتخطيط ، وفي ظل التحديات المتزايدة التي تواجه البلديات تصبح سياسة تكوين المنتخب البلدي خطوة حيوية، تسعى الدولة بكل آلياتها قصد الوصول لمنتخب مؤهل وواعٍ يجمع بين الكفاءة العلمية و المهنية و رشادته في اتخاذ قرارات استراتيجية تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدية .

1.2.1. مفهوم تكوين المنتخب المحلي .

يتطلب العمل البلدي فهماً معمقاً للتخطيط التنموي وإدارة الموارد ، ليرتبط هذا المسعى بضرورة تجهيز أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة تلبي تطلعات المواطنين، وتساهم في إرساء بيئة عمل تحقق التوازن بين معرفتهم النظرية والخبرة العملية وفق برامج تكوينية لينظر له التشريع الجزائري في المادة 104 ،من قانون الوظيف العمومي 03/06 معرفاً أنه حق الموظف في تحديث معارفه النظرية والتطبيقية لتنميتها وترقيتها ضمن دورات تكوينية تأهل لمهام مغيرة¹⁵

ويراد به أنها : عملية استثمار في العنصر البشري داخل بيئة عمله تتباين و اختصاصاته ونطاق عمله¹⁶ كما يناط بها أنها : عملية منظمة لتطوير القدرات وصقل معلومات المورد البشري بهدف تكييفه و المتغيرات الجديدة للمنظمة ومضمون المهام المنوطة به بما يحقق من كفاءة أدائهم وتجديد معلوماتهم¹⁷ .

ومن جانب آخر ينظر انها: عملية تفاعلية بين المؤسسات المحلية والأحزاب السياسية والإدارات المركزية الهادفة الى رفع مستوى المنتخبين المحليين وتجديد معلوماتهم وفقاً للاحتياجات التكوينية المبنية على أسس التخطيط الاستراتيجي للإدارة الإقليمية لضمان أداء فعال للمجالس البلدية المنتخبة¹⁸

من مجمل هذه التعاريف يستخلص انه النشاط الموجه الى إعداد وتأهيل الكفاءات في تركيبة المجلس الشعبي البلدي ، وتعزيز قدراتهم لتولي مهام التخطيط ، صنع القرار وإدارة الموارد المحلية بفاعلية لمواجهة التحديات التنموية .

ولكونها خطوة استراتيجية ، تستلزم اتباع آليات مدروسة تجمع بين التدريب النظري والتأهيل العملي و تنمية قدرات المنتخبين رغم تغييب هذا العنصر في مضامين النص التشريعي و الاكتفاء به كفكرة ، الا ان الواقع العملي أفضى عن آليات لممارسة هذه الدورات التكوينية من خلال :

أ . برامج التدريب القاعدي التحضيري المتخصص : والذي يشمل دورات تكوينية توفر قاعدة معرفية تساعد المنتخبين على فهم الأطر النظرية والممارسات العملية اللازمة في قطاعات عديدة ذات الصلة بصلاحياتهم ، تسيير المرفق العام¹⁹ ، وكل ملف ذات الصلة السكن ، المالية ، الصحة من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والأيام الدراسية .

ورغم انه الأسلوب الأكثر شيوعاً في عملية التكوين إلا أن ما يعاب عليه انه أسلوب جامد يقترب بتفاعل طرف على حساب آخر وذلك لتباين الفوارق الفردية لخبرات المنتخبين المكونين .

ب . ورشات عمل تشاركية : هذا الأسلوب يتضمن دراسة بين مجموعات من المنتخبين تحت اشراف ذوي خبرة تعتمد على أسلوب التشاور للخروج بحلول جماعية للتحديات الواقعية التي تواجه البلديات والوصول لحلول تساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة .

ج . التدريب الميداني : يُعدّ اشارك المنتخب البلدي في مشاريع ولقاءات مجتمعية فرصة تسمح لهم بخوض تجارب عملية على أرض الواقع مما يعزز فهمهم العميق للتحديات المحلية المسندة له .

د . بناء علاقات التواصل مع الخبراء و المختصين : تمكن هذه الآلية المنتخبين من استقاء أفكار جديدة ، وتطوير رؤى فعالة حول تحسين الخدمات البلدية وإدارة المشاريع في مختلف المجالات بالتعاون مع هيئات واطارات متخصصة²⁰.

1.2.2. المعالجة القانونية لتكوين المنتخب البلدي بين التنظير السياسي وتوجهات الوصاية .

يضطلع المنتخب البلدي بأدوار محورية في عملية التسيير توجب عليه الوصول الى إدارة محلية مرنة تتوافق مع متطلبات التنمية ، مما يستلزم توافر جملة من المؤهلات والمعايير تتناسب و حجم المسؤولية المسندة ، لتأتي عملية تكوينه كاستجابة ملحة في ظل التحديات المحلية ، أولت لها الدولة إهتمام واسع يكفل تطوير أعضاء المجالس البلدية و تمكينهم من قيادة مناصبهم ، فرغم تغييبه في قوانين البلدية الا ان معالم تكريسه وجدت في نصوص اخرى أولى بواوره كانت ضمن الأمر 133/66 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية حينما نصت المادة 22 بأحقية الموظفين المنتمين الى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في إقامة تكوين للموظفين المنتمين للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية المنصوص عليها في هذا الامر²¹، وفي ذات المجال نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 52/69 المتضمن التدابير الخاصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على ان مثل هذه الدورات التكوينية تستهدف الى استكمال المعارف الخاصة لممارسة وظائفهم²² ، باعتبارها احدى ضمانات الموظف العمومي وحقوقه المكفولة قانونيا بموجب المرسوم التنفيذي 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ضمن المادة 16 فقرة 5 منه بعنوان التكوين وتحسين المستوى .

تتابعا لذات المسعى أقر المشرع الجزائري بأحقية الموظف في الانضمام لدورات تكوينية تتناسب والمهام الموكلة له وذلك إما بطلب منه أو من الهيئة المستخدمة لدواعي المصلحة واحتياجات القطاع وقد تكون ضمن برمجة من الهيئة الوصية بحسب المواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 334 /11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية²³ وهو ذات السياق الذي اكده المرسوم التنفيذي 194/20 المتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات العمومية²⁴ .

إن ما يعاب على مجمل هذه التشريعات هو عدم إشارتها لتكوين المنتخب البلدي في مقابل قصور معالجته في قوانين البلدية واقتصراره على مادة واحدة كانت منصوص عليها في المادة 130 من القانون 08/90 حينما نصت على أحقية عمال المؤسسات البلدية الاستفادة من التكوين²⁵ ، دون أي اشارة للمنتخب

البلدي وهو ما تداركه القانون 10/11 في مادة واحدة أيضا على إلزامية إخضاع المنتخب البلدي لدورات تكوينية مرتبطة بالشأن البلدي²⁶

وتداركا لحجم المسؤولية المنوطة به امام تباين النظم القانونية لتكوينه بادرت الدولة الى تكريس مجموعة تدابير إجرائية تسعى لتأهيل المنتخبين المحليين ، بإشراف من الجهات الوصية ممثلة في وزارة الداخلية لتكون الانتخابات البلدية لسنة 2002 منطلق لبرمجة دورات تكوينية على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة سنة 2003 ، خصت بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية حيث جعلت من التسيير و الميزانية المحلية أهم محاورها ، ثم دورة ثانية في 2008 على مستوى مراكز التكوين المتواصل تزامنت وانتخابات المجالس الشعبية البلدية 2007 عملت على تمكينهم من استعمال آليات التسيير الحديثة وعصرنة الإدارة ، والتحكم في تقنيات الميزانية ومردودية الثروة البلدية بتأطير 250 خبير واستاذ جامعي ، الأمر الذي انعكس على الوضع المالي و مكن عديد البلديات من تجاوز عجزها حيث صرح وزير الداخلية "نور الدين زرهوني" بتسجيل توازن مالي لـ 800 بلدية²⁷، بالإضافة الى تنظيم دورة تكوينية أخرى سنة 2014 بعد عامين من الانتخابات المحلية ضمت 1541 رئيس بلدية موزعة على شطرين احتضنتها المدرسة الوطنية للإدارة بدعم من الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا .

لم تقتصر سياسة التكوين على المستوى الداخلي فقط ، بل تعدت لبرامج التعاون الخارجي حيث تم إرسال 3 رؤساء بلديات إلى فرنسا لتكوينهم في مختلف المجالات التنموية ، غير أن ضخامة أغلفتها المالية انعكس سلبا في سيرورتها لتستأنف دورة واحدة سنة 2018 بتقنية التحاضر عن بعد ، تليها سلسلة دورات منذ الانتخابات المحلية لسنة 2021 ضمت ما يقارب 4 دورات تكوينية على مستوى مراكز التكوين المتواصل وأخرى تشمل ملتقيات وأيام دراسية²⁸ .

مما سبق يتضح ان البرامج التكوينية ساهمت حقيقة في رفع اللبس عن المهام المنوطة بالمنتخب المحلي و تنمية قدراته لتكريس أدواره ، إلا أن ما يعاب عليها هو التركيز على رؤساء المجالس الشعبية البلدية على حساب باقي المنتخبين الأمر الذي يخلق بيئة عمل غير متوازنة داخل المجلس تأثر سلبا على مسار التخطيط المالي وسبل بناء الشراكات والاستثمارات البلدية نتيجة ضعف الكفاءة الجماعية .

إن معالجة هذه الاختلالات في واقع الأمر هي في صلب اهتمام وأدوار الأحزاب السياسية كونها المدرسة الأولى الحاضنة للمرشح والمسؤولة عن اختيار القادة السياسيين من بين مناضليها ، بغض النظر عن توجهات أخرى و يبرز ذلك في المشاركة باجتماعات حزبية ، ندوات ، مؤتمرات ، تكليفات ، مناقشات ، تكوينات داخلية بين أعضاء الحزب أو مع أحزاب مغايرة بتنسيق معاهد متخصصة ضمن ورشات عمل وجامعات صيفية في إطار لتبادل الأفكار والثقافات رغم واقع الانسدادات المتتالية لأغلب المجالس الشعبية البلدية والتي عكست انحياز الفكر السياسي في تغليب معايير على حساب أخرى ، وهو الامر الذي وجب مراعاته في طرح قوائمها الانتخابية بتضمينها تشكيلة تمزج بين الكفاءة العالية والخبرة في التسيير .

2. البرامج التكوينية مؤثر استراتيجي في تفعيل علاقات التعاون بين البلديات .

في سبيل خوض غمار الانفتاح التنموي اعتنى المشرع الجزائري بمسألة الاثراء المالي للميزانية منوعا في إيراداتها بين الذاتية والخارجية ، واعتبر معيار اكتفاءها مرهون بمستوى المشاريع المسجلة بتمويلات ذاتية بعيدا عن أي مساهمات خارجية ، وكفاءة التركيبة السياسية تبرز في مستوى الممارسة المالية لإعتماد إيرادات مشاريع التعاون بين البلديات كآلية طالما كانت مغيبة تماما عن تداول المجالس الشعبية المنتخبة رغم إقرارها القانوني .

2.1. مفهوم مبدأ التعاون بين البلديات .

شهدت البلديات تحديات عديدة فرضت على منتخبيها العمل على توجيه انظارهم نحو جذب الاستثمارات في ظل العجز الميزانياتي الذي تعانيه ، ومع تصاعد الحاجة الى معالجة هذه الإشكالات التي قد تتجاوز الحدود البلدية و توجيه المنتخب البلدي نحو جعل البلدية قطبا استثماري من خلال إقامة مشاريع مع بلديات مجاورة ، حيث أقر المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 10/11 القسم الخامس الباب الثاني منه بعنوان التعاون المشترك بين البلديات ضمن المادة 215 على إمكانية اشتراك بلديتين او اكثر لتحقيق تنمية تشاركية أو تسيير مرافق عمومية جوارية من خلال تعاضد وسائلها للوصول الى استغلال امثل لمجمل مواردها لتحقيق تنمية شاملة .

من هذه المنطلقات و لكونه اطار تنظيمي يتجاوز الإرادة المنفردة للجماعة المحلية ، يعتمد بالدرجة الأولى على الشراكة ومواجهة تحديات العجز المالي ، يراد به توحيد جهود البلديات فيما بينها او مع اطراف أخرى إقتصادية واجتماعية وقد تكون خارجية خاضعة للقانون العام والخاص هادفة الى خلق فرص استثمارية فيما بين البلديات ²⁹

كما تعرف بأنها آلية مشاركة لموارد وامكانات بلديات من داخل الوطن أو خارجه بغرض القيام بأعمال ذات نفع ³⁰

من مجمل ذلك يتضح أن تعاون البلديات هو رغبتها في خلق علاقات تبادلية فيما بينها على المستوى الداخلي أو الخارجي تهدف إلى تفعيل مشاريع استثمارية وخطط تنموية وتأخذ شكلين أحدهما :

2.1.1. التعاون الداخلي : او ما يصطلح عليه بالتعاون المشترك ما بين البلديات ، فتباين الفوارق بين

البلديات يفتح لها إمكانية تكاثف جهودها وفواعل أخرى لإبرام مشاريع مشتركة بالشكل الذي يمكنها من التطوير و التناسق الاقتصادي وخلق آفاق تنموية في اطار اتفاقيات أو عقود ، يتم اقتراحها بمداولة المجالس الشعبية البلدية ، حيث حددها المشرع الجزائري في المادة 217 من قانون البلدية في نصها على إمكانية إبرام شراكة بين بلديات تابعة لعدة ولايات بشرط أن تكون متجاورة إقليميا ، دون تحديد لميادين ومجالات الشراكة مقتصرًا في إشارته بالمادة 215 من نفس القانون على "التهيئة والتنمية المشتركة وتسيير أو انشاء المرافق العمومية "

دون أي تفصيل لذلك ما يفتح المجال حول البحث عن آليات الشراكة وطبيعة نشاط هذه المؤسسات ³¹

2.1.2. التعاون اللامركزي الخارجي : قد تأخذ علاقات الشراكة بين البلديات شكلا خارجيا اصطلاح عليه في المرسوم التنفيذي 329/17 " التعاون اللامركزي" ليقصد به في مضمون المادة 2 منه كل علاقة تعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيراتها الأجنبية والقائمة في أطر الصداقة ، اتفاقيات التوأمة ، برامج و مشاريع التنمية ، تبادلات متعددة تحدد مشاريعها ³² ، بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي وموافقة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في ميادين عددها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 329/17 والتي لا تكاد تخرج عن اختصاصات البلدية ³³

غير ان تغييب آليات التعاون اللامركزي في مضامين قانون البلدية فتح المجال إلى الجزم باستبعاد الرغبة السياسية من إقامة البلديات لأي علاقة تعاون مع أطراف أجنبية ، وربما ذلك راجع لإرتباطها ومرتكزات السيادة الوطنية من جهة ومن جانب آخر مستوى المنتخب المحلي في تقييم طبيعة مشاريع التعاون رغم إخضاعها للوصاية ممثلة في مصادقة الوالي على اتفاقيات التوأمة بنص المادة 57 من القانون 10/11 ، ليتدارك المشرع الجزائري هذا الاغفال بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 329/17 في إقراره بدور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتفاوض مع ممثلي الجماعات المحلية الأجنبية حول ميادين التعاون المزمع إبرامها ، لتبرز في هذا السياق النظرة الاستشراعية البعدية لتركيبية المجلس الشعبي البلدي في استقطاب نوعية المشاريع التي تتلائم ومتطلبات البلدية .

2. 2. مكانة مشاريع التعاون في برامج التكوين الإداري للمنتخب البلدي .

ان مرافقة المنتخب المحلي لا سيما رؤساء البلديات في ممارسة أدوارهم المنصوص عليها بقانون البلدية 10/11 و التمرس ضمن دورات تكوينية تجعل منه مشروع لبناء قيادة إدارية ملم بمتغيرات التسيير الراشد و مهارات التخطيط الاستراتيجي ، فالاعتماد على الإمكانيات الفردية لكل بلدية أمام تباين معطياتها خاصة الفقيرة منها لم يعطي مفعوله ما يتجلى أهمية تضمين برامج التكوين لرؤساء البلديات بأفكار ومفاهيم تفعل من أدوارهم و تدعم إنشاء مشاريع تعاونية تعزز من إيراداتها و تخلق بيئة تُشجّع على تبادل الخبرات والموارد ، وبالتالي تقليل الفجوات التنموية بين مختلف البلديات ، من هذا المنطلق شملت الدورات التكوينية محاور ومقاييس أساسية تنصب كلها في صميم العمل البلدي ومقتضيات التشاركية المحلية ومتطلبات التنمية.

2. 2. 1. مضمون البرامج التكوينية .

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية سلسلة إصلاحاتها في مسار الجماعات المحلية وهي تعمل على تزويد منتخبيها بالمعرفة والمهارات اللازمة لاسيما رؤساء البلديات ، بجملة من الدورات التكوينية حسب البرنامج المسطر من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرامي الى تكوين المنتخبين المحليين وتحسين مستواهم لتشمل مقاييس لا تكاد تخرج عن نظم التسيير الإداري والمالي لها اتصال بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على غرار الحالة المدنية وتنقل الاشخاص باعتبارها الخزان الأولي للخدمة العمومية ، من جانب آخر توسيعا لمعارفهم و تمكينهم من الاطلاع على مهامهم أدرج مقياس تسيير الموارد البشرية والاتصال

ضمن سلسلة محاور التكوين ، الى جانب التدبير العملي و التخطيط الاستراتيجي ، الصفقات العمومية ، المنازعات ، و بسبب جهل رؤساء البلديات لتقنيات التسيير المالي وما نتج عنه من اختلال أدى الى حالات إنسداد في أغلب المجالس الشعبية البلدية وتورط منتخبيها في قضايا الفساد المالي ، أضافت الوزارة محور الجباية المحلية ضمن برامج تكوينها بل و أسدت تعليمات صارمة بضرورة تجنيد مؤطرين مختصين في هذا الشأن بالمراكز التكوينية ، كما عرجت على مجالات المالية المحلية لتكون أبرز نقاط الارتكاز في هذا الشأن التضامن المالي عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حيث يعتبر أهم ممول للجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات خاصة ضمن مجموع التخصيصات ، كذلك محور التسيير المحلي الحضري والبيئي لا سيما دور رئيس البلدية في حفظ الصحة العمومية والوقاية من مختلف المخاطر والتحديات الكبرى التي قد تواجهها ، كما شملت محاور في التهيئة والتعمير وبرامج السكن وأدوات تطويره³⁴.

ومواكبة للمستجدات القانونية والمالية للدولة فرضت تحيين المحتوى البيداغوجي لهذه البرامج التكوينية بما يتلاءم وضمانات حداثة الأوضاع البلدية خاصة وسياسة الدولة التي تفرض التأهيل البشري لمنتخبيها ، اين تستوجب عليه توسيع صلاحياته بالقدر الذي يكون فيه عنصرا فاعلا في التنمية المحلية لتضم مقاييس الحكامة و الديمقراطية التشاركية³⁵ ، يشرف عليها أساتذة وإطارات ذوي كفاءة عالية من داخل الوطن أو خارجه لتظهر في هذا الشأن عل سبيل التعاون برنامج كابدال CAPDEL منذ 2017 للأمم المتحدة للتنمية بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي وإشراف من وزارة الداخلية ،تحت شعار "ديمقراطية تشاركية تنمية محلية " و الذي يهدف إلى تجميع قدرات البلديات في الشأن التنموي تضم فواعل بالدرجة الأولى المنتخبين المحليين ، المجتمع المدني ، المواطنين ، القطاع الخاص نحو تفعيل قدرات البلدية في تكريس أدوارها التنموية مجسدة ببرامجها ضمن 10 بلديات نموذجية : بابار (خنشلة)، جانت ، جميلة (سطيف)، الخروب (قسنطينة)، الغزوات (تلمسان)، مسعد (الجلفة)، أولاد بن عبد القادر (الشلف)، تميمون ، تتمحور حول الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين ، عصرنه وتبسيط الخدمات العمومية ، التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد ، التسيير المحلي المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى . والتي كانت لها الأثر في تكيف البرامج التكوينية للمنتخبين المحليين مع المتطلبات الجديدة ذات الصلة بالتنمية المحلية والتي من شأنها فتح المجال للارتقاء بها الى قطب تنموي³⁶.

2.2.2. واقع تبني مبدأ التعاون بين البلديات وتحديات تفعيله بين الاعتراف وضعف التكريس .

كان لتزايد القضايا التنموية الاعتراف على إثراء المالية المحلية وتمويل مخططاتها التنموية ، لتبنى على هذا الأساس مقاربة تفعيل التنمية المشتركة للبلديات المنصوص عليها في تشريع البلدية ، ليرز الواقع تباين تطبيقها ما بين اعتمادها في بعض البلديات التي أطلقت مبادرات ناجحة لمشاريع مشتركة تعود بالفائدة على الميزانية البلدية على غرار اتفاقية آيلا نتمورث " projet ayla n tmourث " في تجربة داخلية بين ثمانية (08) بلديات بولاية تيزي وزو هي : " إيجر ، بوزقان ، آيت زيكي ، إيلولة أومالو ، صوامع ، إيفيغا ، ياكوران " في مجال

الفلاحة و الثقافة والاعلام و الحرف ، السياحة ، المحيط ، التكوين بتوافق جهود رؤساء المجالس الشعبية للبلديات مع المجلس الشعبي الولائي الذي أشاد بالتجربة ومرافقته بالتنسيق مع الجامعة التي ساهمت في بلورة المشروع التشاركي ضمن أيام دراسية بتأطير كفاءات جامعية عالجت أبعاد التجربة وتأثيرها على التنمية المحلية للولاية من منظور أكاديمي وعملي³⁷ ، كذلك مشروع المدينة الجديدة لسيدى عبد الله بالجزائر العاصمة بشراكة أقاليم كل من بلدية المعالمة ، الرحمانية ، زرالدة ، دويرة³⁸ ، كذلك مشروع توأمة بلديتي عين الزيتون وأم البواقي في مجال تخصيص قطع الأراضي والتي تنتظر الافراج كما سجلت شراكات أجنبية على غرار مشروع إعادة تهيئة حديقة التجارب بالحامة بين ولاية الجزائر العاصمة و بلدية فرنسا في 2003³⁹

و رغم أهمية هذا المبدأ واعتزام المشرع الجزائري على تجسيده كإحدى بدائل التمويل الذاتي ، إلا أن الواقع يعكس مدى تفعيله في تجارب تكاد تنعدم لا سيما تلك المتعلقة لما بين البلديات داخل الإقليم الوطني أمام شراكات معتبرة أجنبية ، ما يفسر سبب تغييبه النوعي عن محاور تكوين المنتخب البلدي و إن كان مرد ذلك يعود لعوامل أخرى تشمل التعنيم القانوني في تكريس آليات تنفيذ التعاون بين البلديات ، و غموض مفاهيمه لدى إطارات ومكوني المنتخبين المحليين وبالتالي غياب رؤية واضحة و استراتيجية تعززه في ظل العراقيل الإدارية لتجسيده ، كذلك تفاوت البنى التحتية المالية للبلديات وانعدام الثقة المحلية في الاخذ بهذا الايراد ما صعب من تنفيذه ، في مقابل نقص التوعية و الكفاءات في تمييز أولوية المشاريع الأجدر بالتعاون ، ومن هنا يبرز دور أعضاء اللجان البلدية المنصوص عليها في المادة 31 من قانون البلدية 10/11 ممثلة في : لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار ، الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والتعمير و السياحة والصناعات التقليدية ، الري والفلاحة والصيد البحري الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب في اثناء اقتراحات يمكن تبنيها في آفاق الشراكة .

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن الحكومة وفي سبيل الوصول لتنمية محلية سعت جاهدة الى دفع البلديات نحو تنشيط أدوارها وخلق إيرادات جديدة ، ليجابه المشرع الجزائري هذا الرهان بتهيئة قاعدة تكوينية للمنتخب البلدي ملم بأبجديات التسيير لاسيما ذات الطابع المالي ما يبرز النتائج التالية :

1. تخصيص رؤساء البلديات بدورات تكوينية على حساب باقي أعضاء المجالس الشعبية البلدية .
2. التركيز في برامج تكوين المالية المحلية على آلية التضامن المالي للبلديات وتغيب نظم التعاون البلدي .
3. قصور قانون البلدية 10/11 في معالجة مبدأ التعاون البلدي وعدم الإلمام بميكانيزمات تفعيله في مقابل تغييبه للتعاون اللامركزي الخارجي ما انعكس على مكانته في رزنامة الكتلة السياسية و برامج التكوين الإداري للمنتخبين ، لا سيما وأن تجسيدها يحيلنا إلى البحث عن مستوى الحرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي

البلدي في إقتراح المشاريع وإبرام إتفاقيات التعاون والشراكة في ظل تقييدات الوصاية ، و الدوافع التي تجعل منه يتبنى هذا التوجه متجاوزا سبل التمويل الأخرى .

لنصل إجمالاً أن الاحترافية في تكوين المنتخب المحلي وتعزيز ثقة الشراكة في برامجه يستوجب إعادة النظر بالنظم المتبعة لتدريبه بما يتماشى ومعطيات تحقيق الإنفتاح التنموي وتحفيزهم على خوض هذا النوع من التجارب من خلال :

1. توسيع دائرة التكوين لباقي المنتخبين فمن غير المعقول أن نطالب مجلس شعبي بلدي ببرنامج سياسي هادف لتنمية محلية وفي المقابل يكون التركيز على رئيس البلدية ونتغاضى عن منتخبين ينشطون تحت إشرافه ضمن لجان و مندوبيات لها من الدور الإستثماري ما لرئيس البلدية ، خاصة إذا ما اقترنت هذه اللجان بمختصين ذوي كفاءة عالية يتقنون أبجديات التفاوض وبناء علاقات تشاركية مع بلديات أخرى .
2. ضرورة فرض التكوين على تركيبة المجلس الشعبي البلدي بمادة صريحة ملزمة في قانوني البلدية و الأحزاب ، و تخصيصها تمويل مالي لفتح الأريحية في تنظيم هذه الدورات .
3. إعادة النظر في تشريع البلدية وتوسيع النصوص القانونية لمبدأ التعاون المشترك ونظم إبرامه و آلياته ، مع الحرص على إقرار تحفيزات لتبنيه و إثراء أبعاده في الأيام الدراسية وحض المنتخبين على إجبارية المشاركة والحضور لتقوية معرفتهم .
4. الهدف من هذه الدورات هو تعريف المنتخب المحلي بإطار صلاحياته ما يستوجب تمكينه من ممارسة أدواره وتوسيعها بعيدا عن قيود الوصاية .
5. الاستفادة من تجارب دول مقارنة في مجال تكوين المنتخبين المحليين بإنشاء شبكات تواصل بين المنتخبين وإعادة تنظيم مؤسساتها في التكوين وفق برامج متجددة يأطرها كوادري ذوي كفاءة ومختصين في التنمية ، على سبيل جامعة البلديات بتونس .

الهوامش:

¹ المادة 16 فقرة 2 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

² علاوة حنان ، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ، ص ص 33 - 42

³ نصت المادة 56 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب او ينتخب " .

⁴ المادة 169 من الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021 ، المعدل والمتمم بالأمر 10/21 .

- ⁵ المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 11 جويلية 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 31 أوت 2021 ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2021 .
- ⁶ بختي علاء الدين ، زواقري الطاهر ، موقع المؤهل العلمي في شروط الترشح للانتخابات البلدية ، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ، جامعة خنشلة ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 174 .
- ⁷ تنص المادة 184 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات على : " يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي : ان يكون بالغاً ثلاثاً وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- ⁸ القانون 06/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2014 .
- ⁹ وحيدة قدومة ، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 256 .
- ¹⁰ المادة 14 من الامر 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 .
- ¹¹ صديقي نبيلة ، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر عل ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد 3 ، ص 998 .
- ¹² المادة 81 من القانون رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .
- ¹³ بختي علاء الدين ، الطاهر زواقري ، المرجع السابق ، ص 180 .
- ¹⁴ المادة 176 من القانون رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق
- ¹⁵ المادة 104 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006 .
- ¹⁶ ركاش جهيدة ، أودية مياسة ، تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر وانعكاساته على تفعيل دور الجماعات المحلية وترقية آدائها التنموي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 2016 .
- ¹⁷ حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة ، دور الدولة في تامين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 2 ، العدد 4 ، 2018 ، ص 249 .
- ¹⁸ عيادي عبد الكريم ، أثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء لادارة الإقليمية في الجزائر . دراسة حالة بلدية ورقلة . رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2015-2016 ، ص 55 .
- ¹⁹ ركاش جهيدة ، أودية مياسة ، المرجع السابق ، ص 2021 .
- ²⁰ في هذا الصدد نجد التجربة التونسية التي جعلت من جامعة البلديات التونسية منبرا لتكوين منتخبها تقوم على تفاعل الجامعة والبلديات المنظمة
- ²¹ المادة 22 من الأمر 133/66 المؤرخ في :02/06/1966 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، لسنة 1966
- ²² المرسوم التنفيذي رقم 52/69 المؤرخ في : 12/05/1969 المتضمن التدابير الخاصة لتسيير التكوين والانتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 43 .

- ²³ المرسوم التنفيذي 134/11 المؤرخ في 20/09/2011 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، سنة 2011 .
- ²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 194/20 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق بتكوين الموظفين والاعوام العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، لسنة 2020 .
- ²⁵ المادة 130 من القانون رقم 90/08 المؤرخ في 11/04/1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، لسنة 1990 .
- ²⁶ المادة 39 من القانون 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، لسنة 2011 .
- ²⁷ عمارة حسيبة ، تكوين موظفي ومنتخبي الجماعات المحلية في الجزائر ، " دراسة حالة بعض بلديات ولاية الجزائر : الدورية بابا حسن الدارارية والعاشر (2008.2017) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 . 2018 ، ص 128 .
- ²⁸ دليل ذاكرة رئيس البلدية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الجزائر ، أكتوبر 2021 . 2024 .
- ²⁹ داودي فاطمة الزهراء ، التعاون بين البلديات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 . 2014 ، ص 22 .
- ³⁰ بله نزار ، التعاون بين البلديات كلية لمساهمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية وترشيد أملاكها ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 69 .
- ³¹ المادة 217 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .
- ³² المادة 2 من المرسوم التنفيذي 329/17 المؤرخ في 15/11/2017 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية ، الجريدة الرسمية عدد 68 ، لسنة 2017 .
- ³³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 329/17 ، مرجع سبق ذكره .
- ³⁴ دليل ذاكرة رئيس البلدية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الجزائر ، أكتوبر 2021 . 2024 المرجع السابق .
- ³⁵ تصريح السيد نور الدين بن عيجة ، مدير التكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية <https://youtu.be/Xuf8FX5-dVc?si=Q63Q7BRluKFXvfl-> أطلع عليه يوم 2024/11/16 على الساعة 14:38
- ³⁶ أنظر الى <https://www.undp.org/fr/algeria/communiqués/rencontre-nationale-associations-capdel> اطلع عليه يوم 2024/11/22 على الساعة 15:00 .
- ³⁷ العشعاش إسحاق ، التعاون ما بين البلديات . دراسة تطبيقية لاتفاقية التعاون (ayl a n tmourt) مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 144 .
- ³⁸ القانون رقم 275/04 المؤرخ في 05/09/2004 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله ، الجريدة الرسمية عدد 96 لسنة 2004 .

³⁹ Karim tedjani jardin d'essai du hamma d'Alger une coopération franco algérienne
<https://afroandalou.over-blog.com/article-jardin-d-essai-du-hamma-d-alger-une-cooperation-franco-algerienne-44805037.html> اطلع عليه يوم 2024/11/22 على الساعة 19:25